

نظام رقم 01-24 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024
يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس النقد والقرض،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 6 فبراير سنة 2024،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية واعتمادها.

المادة 2: يقصد، بمفهوم هذا النظام، ببنك ومؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، أي كيان تم إنشاؤه قصد ممارسة كمهنة اعتيادية، حسب الحالة، العمليات المصرفية والعمليات المقترنة المذكورة في القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

أولاً: كفاءات الترخيص بإنشاء بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

المادة 3: يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية، من طرف الطالب(ين) الطلب، شخص طبيعي أو معنوي، إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده.

المادة 4: يقرر المجلس النقدي والمصرفي بإمكانية منح ترخيص التأسيس أو الفتح فرع، على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما بالنظر للعناصر الآتية:

أ. وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الانشاء، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار، للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الاقتصاد،

ب. تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم،

ج. تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع، والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بها،

د. الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات،

هـ. صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

يجب كذلك على الطالب(ين) الطلب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية:

- نظام المعلومات والإفصاح،
- جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط،
- النظام المحاسبي،
- النظام الاحترازي،
- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي،
- سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.

يتم تحديد المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح، عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

المادة 5: يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية، بموجب مقرر.

يبلغ مقرر المجلس إلى الطالب(ين) الطلب، من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب(ين) الطلب بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات.

المادة 6: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تحرر كليا ونقداً، الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي المطلوب أو تخصيصها بنفس المبلغ إذا تعلق الأمر بفرع، وذلك وفقاً للشروط المحددة عن طريق الأنظمة.

يجب تحرير رأس المال أو التخصيص كليا بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس أو بالفتح وقبل تقديم طلب الاعتماد.

ثانياً: اعتماد بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك وفرع مؤسسة مالية أجنبية

المادة 7: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

يوجه طلب الاعتماد المرفق بعناصر والمعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب(ين) الطلب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح.

يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 8: يجب أن يتضمن كذلك طلب الاعتماد، ملفاً لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة، المعينين من أجل التحديد الفعلي لتوجيه النشاط، ومراقبته، وإدارة الكيان الذي سيتم انشاؤه.

تحدد شروط اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة عن طريق نظام.

المادة 9: تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني لنشاطه،

وتحرر عقب ذلك تقريراً يرسل إلى المحافظ.

المادة 10: يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ في حالة استيفاء الطاب (ين) الطلب لجميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، والامتنال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب ترخيص التأسيس أو الفتح المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا النظام، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عنها بعثة بنك الجزائر المذكورة إليها في المادة 9 أعلاه.

يقوم الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، بتبليغ الطالب (ين) بمقرر المحافظ، والذي يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه.

ينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 11: يحدد الاعتماد، طبقاً للترخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، نطاق اختصاص الكيان المعتمد، لاسيما العمليات التي يمكنه إنجازها. عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض سلطة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كوسيط معتمد، يتعين على هذا الأخير، قصد تمكينه من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول لدى بنك الجزائر على رقم تسجيل كل شبك وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد، مباشرة نشاطها في الآجال التي حددها القانون.

ثالثا: أحكام متنوعة

المادة 13: يطلع المجلس النقدي والمصرفي على التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة الأم لفرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

يبلغ مدير الفرع المعني، فوراً، رئيس المجلس النقدي والمصرفي بالمعلومات المتعلقة بتلك التعديلات، حتى يتمكن المجلس النقدي والمصرفي من التأكد من أن تلك التعديلات لا تخل بالشروط التي يخضع لها الاعتماد.

المادة 14: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما احكام النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي تحدد شروط تأسيس بنوك ومؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

المادة 15: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

المحافظ

صالح الدين طالب